

كشف المخدرات(04) - فصل العصبية - فصل ميراث ذوي الارحام

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد قد وقفنا في كتاب كشف المخدرات عند قوله رحمه الله فصل العصبية جمع عصب. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين رحم الله شيخنا ولمشايقه ولوالدينا والمسلمين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا عمن ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والعصبية جمع عاصب. من العصب وهو شد الرأس ومنه عصابة الرأس. والعصب لانه - [00:00:18](#)

اشد الاعضاء وعصابة القوم عندك من العصر وهو شد الرأس هكذا وهو الشد جمع عاصم من العصب من العصب وهو الشد. هو الشد. عدل؟ نعم ومنه عصابة الرأس والعصبية جمع عاصم من العصب وهو الشد. ومنه عصابة الرأس والعصب لانه يشد الاعضاء -

[00:00:41](#)

وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض. وقوله تعالى هذا يوم عصيب شديد وتسمى الاقارب عصبية لشد الازر مختص التعصيب بالذكر غالبا لانهم اهل النصرة والشدة العاصب شرعا من يرث بلا تقدير فيأخذ ما ابقت الفروض - [00:01:09](#)

بعد ميراثهم كما لو مات عن ام وبنت وعم فالام سدس واحدا فرضا وللبنت النصف ثلاثة فرضا ايضا يفضل اثنان يأخذهما العم تعصيبا. نعم العاصم يقول كما قال الشيخ من يرث بلا تقدير - [00:01:31](#)

وهو نوعان او طريقتاه طريقتان اما ان يكون صاحب معه صاحب فرض او لا يكون معهم صاحب فرض فان كان مع ليس معه صاحب فرض اخذ المال كله وان كان معه صاحب فرض اخذ ما ابقت الفروض - [00:01:49](#)

وهنا قال كما لو مات عن ام وبنت وعم مسألة ام وبنت عم الام كم لها السدس لان الام مثل ما مر معنا الام لها حالتان الثلث او السدس الثلث في حال عدم وجود فرع وارث - [00:02:05](#)

ولا جمع من الاخوة فان وجد احدهما اما فرع وارث سواء ذكر او انثى او جمع من الاخوة نزلت الام من السدس من الثلث الى السدس والبنت كم والعم عصبية - [00:02:25](#)

عندنا نصف وسدس اثنين وستة بينهما ايش؟ العلاقة تداخل يعني الستة من مضاعفات الاثنين وفي حال وجود عديدين بينهما تداخل نأخذ الاكبر المسألة من ستة للام واحد وللبنت ثلاثة ان نصف الستة ثلاثة كم بتبقى؟ ثلاثة - [00:02:42](#)

اثنان يأخذهما العام لذلك قال فلا الام السدس واحد اصل المسألة ستة فرضا وللبنت النصف ثلاثة من ستة فرضا ايضا يفضل اثنان يأخذهما العم تعصيبا واضح؟ نعم وان لم يبقى بعد اصحاب الفروض شيء كما لو ماتت عن - [00:03:07](#)

زوج واخت لغير ام وعم فاخذ الزوج النصف النصف واحدا واخذت الاخت النصف الاخر واحدا سقط العم في المسألة لانه عاصب ولم يبقى بعد اصحاب الفروض شيء مطلقا اي سواء كان عاصب في المسألة المشتركة او غيرها - [00:03:27](#)

يتمشى على قواعدنا وهي زوج وام واخوة لام اثنان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكرا وانثى واخوة لغيرها ما المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم سدس واحد - [00:03:47](#)

وللاخوة من الام اثنان وسقط الباقي وسقط باقي الاخوة لاستغراق الفروض التركة وهم عصبية فهذا داخل تحت قوله مطلقا هنا طبعا قال وان لم يبقى بعد اصحاب الفروض شيء ليس له شيء سقط العاصف طبعا هذا لا يتصور - [00:04:05](#)

العاصم الاب ولا يتصور في العاصم الابل تصور اذا وجد في المسألة اب لابد ان يرث واذا وجد ابن لابد ان يرث تصور في العصبات من

غيرهم كالاخ العم قال شيء - 00:04:24

اذا استغرق اصحاب الفروض التركة وضرب مثال قال كما لو ماتت عن زوج واخت لغير ام قول اخت لغير ام اي شقيقة او لاب وعم الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث والاخت لها النصف - 00:04:43

انفرادها وعدم المعصر وعدم الفرع الوارث والعم عصبه المسألة من اثنين اثنين واثنين تطابق نأخذ من مسألة من اثنين واحد للزوج وواحد لم يفضل للعم شيء فيسقط سقط العم في المسألة لانه عاصي ولم يبقى بعد اصحاب الفروض شيء مطلقا - 00:05:01
سواء كان العاصم في المسألة المشتركة او غيره. هذه المسألة المشتركة مسألة استثنائية لكنه على غير قواعد المذهب قال بها الشافعية انهم لم يسقطوا العاصم وهي زوج وام واخوة لام اثنان او اكثر - 00:05:30

ذكورا كانوا او اناثا او ذكرا وانثى ما تفرق في النهاية راح ياخذون الثلث عندنا زوج وام واخوة لام الزوج له النصف والام ثلث لها السدس لان جمع من الاخوة - 00:05:53

اخوة فلها السدس الاخوة لام يقول لك المسألة من ستة لانه زوج نصف الام سدوس من ستة الاخوة لام ثلث من ثلاثة اثنين وستة وثلاثة الاثنين والستة بينهما تداخل ناخذ الاكبر. والثلاثة والستة بينهما تداخل ايضا ناخذ الاكبر. فالمسألة من ستة - 00:06:15
للام واحد وللزوج ثلاثة كم تبقى اثنين يأخذه الاخوة لام زوج وام واخوة لام ذكورا كان او اناثا او ذكرا وانثى واخوة لغيرها يعني معهم اخوة اشقاء المذهب شيقول؟ ان الاخوة الاشقاء ما لهم شي - 00:06:48

هنا قالوا ايش اه وللأخوة من الام اثنان وسقط باقي الاخوة استغرق الفروض التركة وهم عصبه وهذي المسألة اللي يسمونها الحمارية اللي لما اتوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:07:21

قالوا طيب هب ان ابانا حمارا او حجرا في اليم اليست امنا واحدة؟ اخوانا اشتركوا في نفس الام انسى ابونا الحين ان ابانا حمارا او حجرا في اليم اليست امنا واحدة؟ - 00:07:40

ماذا فعل عمر؟ شركهم لكن المذهب لم يقل بذلك طرد على قاعدته وهي سقوط العصبات اصحاب الفروض واضح؟ فهنا يرث الاخوة لام ولا يرث الاخوة الاشقاء. نعم وان فرض العاصي اخذ جميع المال كما لو مات عن ابن فقط - 00:08:02

او عم او اخ ونحوه فانه مستقل بالمال وحده لكن هذا استثناء من حكم العصبات للجد ابي الاب وللأب ثلاث حالات فحالة يرثان فيها بالتعصيب فقط دون الفرض وذلك مع عدم الولد وعدم ولد الابن. كما اذا ما مات شخص عن اب فقط او جد فقط - 00:08:30
وحالة يرثان فيها بالفرض فقط اي دون التعصيب وذلك مع ذكوريته اي الولد كما لو مات عن اب وابن او جد وابن فان الاب او الجد يرث بالفرد وحده وهو سدس التركة والباقي للابن - 00:08:55

وحالة يرثان فيها بالفرد والتعصيب معا فيجمعان بينهما وذلك مع انوثيته اي الولد كما لو مات عن بنت واب او جد فان للاب فان للاب او الجد السدس فرضا وللبن النصف فرضا والباقي للاب او الجد تعصبا. وترجع بالاختصار الى اثنين للتوافق بين بين الانصبة -

00:09:11

واعلم ان النساء كلهن والجد طبعا يحجب الجد اذا ما وجد الاب صار الجد محله يكون عاصبا ويكون صاحب فرض ويكون عاصبا وصاحب فرض الحالة الاولى يرث بالتعصيب فقط في حال عدم وجود - 00:09:36

الفرع الوارث وفي حال وجود الفرع الوارث المذكر يصبح الاب صاحب فرض ولا يكون عاصبا ان الابن مقدم على الاب ابن يصير عصبه ولا يحجب الاب وانما ينزله من التعصيب الى - 00:09:59

صاحب فرض يصير له السدس وفي حال الفرع المؤنث يصبح عاصم وصاحب فرض في نفس الوقت واضح؟ فيصير له السدس ثم يأخذ بعد ذلك ما تبقى ان تبقى شيء واعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبه. الا المعتقة فقط - 00:10:22

ان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام صاحب فرض واخت لابوين اليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعثت الرقبة وليس في النساء طرا عاصبا الا التي منت بعثت الرقبة - 00:10:55

كل النساء صاحبات فرد هذا الاصل الا المعتق. وكل الذكور عصبات الا اثنان الزوج الأخ لأم ما عدا الزوج والاخ لام كلهم الأب والجد

والعم والأخ الشقيق والأخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الى اخره - 00:11:15

اخت لابوين او لاب فاكتر من واحدة مع بنت فاكتر او مع بنت ابن فاكتر حصبة معهن او مع احداهن فيرثن اي الاخت او الاخوات لابوين او لابي او لاب ما فضل عن البنت او بنت الابن. طبعاً هنا ينبغي ان نعرف ان العصابات ثلاثة اقسام - 00:11:44
عصبة بالنفس هناك عصبة بالغير عصبة مع الغير عصب بالنفس هذا اللي احنا تكلمنا عنه الذين هم عصابات دون الافتقار الى وجود غيرهم وهو عصبة بنفسه هادو لي قلناهم الابن والاب الى اخره - 00:12:04

وعندنا العصبة بالغير هو تعصيب الذكر البنت في طبقته مثل تعصيب الابن للبنت وتعصيب ابن الابن بنت الابن مو شرط تكون اخته ابن لازم تكون اخته صح ولا لا؟ لكن ابن الابن - 00:12:25

المسألة ابن ابن وبنت ابن اخر ما في ابناء ولا بنات سيعصب ابن الابن بنت الابن الذكر مثل حظ الانثيين. هذا يسمونهم عصبة الغير يعني البنت صارت عصبة والباب للسببية بسبب - 00:12:50

الذكر في طبقته وعندنا العصبة مع الغير وهم الاخوات مع البنات. لذلك قاعدة تحفظ هكذا الاخوات مع البنات عصابات يعني في المسألة واخت شقيقة او لاب البنت تأخذ النصف ان كانت واحدة وتأخذ الثلثين ان كانوا اثنتين فاكتر. والاخت - 00:13:14
عصبة هذا قول هنا واخت لابوين او لاب فاكتر مع شوف هذي عصبة مع الغير ليش ما قال بالغير ما تعصبها لا تأخذ لا تشترك معها في العصوبة وانما صارت عصبة معها - 00:13:43

مع البنت فاكتر او بنت ابن فاكتر فيرثنا اي الاخت او الاخوات لابوين ما فضل اذا عصابات ثلاثة عصبة بالنفس عصب بالغير عصبة مع الغير فبنت فبنت وبنت ابن واخت لغير ام من ستة - 00:14:03

للبنت النصف النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي اثنان للاخت تعصبها ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ولو كان بنتان وبنت ابن واخت لغير ام اخت لغير ام فهي الام - 00:14:23

والبننتين الثلثان يفضل سدس تأخذه الاخت تعصبها وتسقط بنت الابن ولو كان بنتان وبنت ابن واخت لغير ام السدس الان هو يتكلم المسألة الاولى آآ فبنت وبنت ابن - 00:14:42

واخت لغير ام من ستة واضحة هذي بنت عندها كم النصف ليش انفرادها عدم المعصب وعدم معصب. البنات شرطين لتأخذ النصف. انفرادها وعدم المعصب عند انفرادهن عن معصبين وبنت الابن - 00:15:09

تأخذ السدس ليش؟ لوجود بنت اعلى منها وتأخذ السدس تكلمة الثلثين اه واخت لغير ام يعني شقيقة اولياء عصبة مع الغير بل البنت النصف ثلاثة طبعاً اصل المسألة كم راح تصير - 00:15:32

عندنا نصف وسدس ستة تداخل الستة فناخذ الاكبر ستة اغسطس ستة ثلاثة وواحد كم تبقى اثنتين تأخذه الاخت اه لغير ام انزين فيقول لك ولبنت الابن البنت نصف ثلاثة ولبنت الابن سدس واحد تكلمة الثلثين والباقي - 00:15:55

اثنان للاخت تعصبها ولو كان بنتان وبنت ابن واخت لغير ام عندنا بنتين اثنتين كم لهم ثلثان وبنت ابن شئو لها ما لها شيء لو كانت بنت وحدة تأخذ تكلمة الثلثين - 00:16:24

اذا استكمل الثلثان تحجب ما لها شيء البننتين هني ياخذون الثلثين وبنت الابن لا شيء لها. واخت لغير ام عصبة للبننتين الثلثان انا ما ادري مين وين جاب دي ام - 00:16:48

وين الام؟ ما في ام في المسألة ما عندي اياها عندي ولو كان بنتان وبنت ابن واخت لغير ام فللبنتين الثلثان والباقي للاخت تعصبها زين يعني الثلث راح تأخذ الاخت - 00:17:06

ولا شيء لبنت الابن استغراق البننتين الثلثين لعل هذه زائدة لان اصلاً ما في المسألة ام ولو كان بنتان وبنت ابن واخت لغيركم للبننتين الثلثان يفضل بس عرفت هنا فللأم السدس - 00:17:29

في تقديم وتأخير انا عندي ولو كان وبنت ابن واخت لغير ام وام فللأم السدس هني الظاهر انتقلت للمسألة اللي قبلها واضح وبنت ابن واخت لغير ام وام وام ما عندك ام - 00:17:51

المسألة الثانية ولو كان بنتان. بنتان وبنت ابن اخت لغير ام. ايه؟ فهي الام السدس. وام طيب اذا شو الفرق عندك بين المسألتين في سقفة في سقطة هني واضح؟ نعم - [00:18:17](#)

ما في فرق بينهم ثانية فيها زيادة وام المسألة الثانية وللام السدس واضح ولو كان بنتان وبنت ابن واخت لغير ام وام فهي الام السدس وللبنتين الثلثان يفضل سدس تأخذ الاخت تعصبا وتسقط بنت الابل. واضح؟ نفس المسألة اللي قبل البنت الابن ما لها شيء - [00:18:34](#)

ان البنتين استكملوا الثلثين الاخت في غير ام الباقي تعصبا والام السدس لوجود جمع من الاخوة نعم والابن وابنه والاخ الابوين او لاب يعصبون اخواتهم العصة بالغير قبل شوي ممكن نخط عنوان جانبي - [00:19:04](#)

قوله واخت لابوينا اكثر هذا قف على العصة مع الغير هنا العصة بالغير والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم فلذكر منهم مثل مثلا مثني لذكر منهم مثلما لاثني من التركة. قال في الاقناع واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا - [00:19:26](#)

للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه ايضا فيمنعها الفرض لانها في درجته. يعني عندنا اربع ذكور فقط اللي يعصبون - [00:20:00](#)

النساء في طبقاتهن ابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب ما عدا هؤلاء لا يعصب يعني العم مثلا ما يعصب اخته العمة ما لها شيء ابن العم لا يعصب بنت عمه - [00:20:18](#)

فقط هؤلاء الاربعة متى كان عاصم وعمن او او ابنه اي ابن عم او كان ابن اخ لابوين او لاب انفرد بالارث وحده دون اخواته واحدة كانت او اكثر لانهن من ذوي الارحام. والعصة مقدم على والعصة مقدم على ذي الرحم - [00:20:38](#)

بخلاف الابن وابنه والاخ والاخ لغير ام فانه يعصب اخته متى كان احد بني عم زوجها بني عم زوجها او اخا يوم اخذ فرضه وشارك الباقي وان عدمت عصة النسب ورث المولى المعتقد مطلقا. اي ذكرنا كان اثني لحديث انما الولاء لمن اعتق. وحديث الولاء -

[00:21:02](#)

كلحمة النسب والنسب يورث فكذا الولاء. ثم ان لم ان لم يكن المعتقد حيا ورث عصبته اي المعتقد الذكور طبعا الذي يرث هو المعتقد فقط اما المعتقد لا يرث طبعا وان كان كلاهما يسمى مولى - [00:21:27](#)

هذا مولى هذا وهذا مولى ولكن الذي يرث فقط هو المعتقد والمعتقة لكن العكس غير صحيح يعني لا يرث المعتقد سيده اذا مثلا عدم وورثته ثم ان لم يكن المعتقد حيا ورث عصبته - [00:21:47](#)

اي المعتقد الذكور يقدم الاقرب منهم الى المعتقد. فالاقرب كالنسب. ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ويأتي حكمها اصل اصول مسائل جمع اصل اي المخارج التي يخرج منها فروضها والمساء جمع مسألة مصدر سأل سؤالا ومسألة - [00:22:12](#)

والمراد بها هنا المسئلة مين بقى بيقراً مين بقى باطلاق المصدر على اسم المفعول؟ عندك واو؟ ومن باب؟ لا عفوا من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول. ما معنى اصل المسألة - [00:22:33](#)

اصل المسألة هو مخرج المسألة او هو بسط المسألة او بعبارة ابسط هو عدد القطع التي سنقطع فيها الان اذا بنتعامل الفرضيون قديما اتخذوا وسيلة في الحساب دقيقة جدا وهي - [00:22:46](#)

مسألة الاصول ما معنى الاصول؟ انهم يقسمون التركة الى قطع متساوية رغيف الخبز فاصل المسألة هو العدد الذي ستقسم عليه المسألة او التركة الى كم قطعة اذا قلنا اصل المسألة سبعة - [00:23:11](#)

معناته راح تقسمهم الى سبع قطع وبعدين بعد ما تقسمهم الى سبع قطع راح تعطي هذا قطعتين من سبعة هذا ثلاثة من سبعة هذا اربعة من سبعة وهكذا اذا اصل المسألة - [00:23:33](#)

هو مخرجها او بسطها لما تحط رقم على هو اللي تحت هذا هو اصل المسألة واصل المسألة الفرضيون دائما يجعلونه اقل ما يمكن مثلا لو كان عندنا مات ميت عن - [00:23:45](#)

ابنين فقط كلاهما عصب صح كل واحد كم له نصف واحد هذا واحد على اثنين وهذا واحد على اثنين. كم اصل المسألة
راح تصوير ما معنى اثنين - [00:24:06](#)

معنى اننا سنأخذ الخبزة هذي ونقصها قطعتين فقط متساويتين والواحد كم له من اثنين؟ واحد يعني قطعة واحدة انزين سؤال لو
قطعناها اربع قطع واعطينا كل واحد قطعتين هي هي ولا لا؟ صحيح. هي هي. ولكنه تطويل - [00:24:23](#)

غير مرضي فاذا وظيفة فرضيين الحسابية هي استخراج اقل اصل يمكن ان تخرج منه المسألة فمن المعيب ان تخرج المسألة على
اربعة ويمكن تخريجها على اثنين من المعيب ان تخرجها على ثمانية - [00:24:44](#)

يمكن تخريجها على اربع واضح ليش تطول السالفة؟ مع انها صحيحة لكن طالما في مجال الاختصار فانهم دائما ما يختصرون وبعد
استقراء كل ما يمكن وروده في المسائل الفرضية اكتشفوا ان الاصول لا تخرج عن سبعة - [00:25:08](#)

فقط لا تزيد سبعة ارقام من اثنان بالاستقراء التام يعني جربوا كل المسائل الفرضية كلها ما وجدوا مسألة تخرج عن احد هذه
الاصول السبعة الا ما سيأتي فيما يسمى بالعلول - [00:25:30](#)

هذا موضوع ثاني نتكلم عن العلول نتكلم عن اصل المسائل وستعود منها اربعة منها ستعود. هي ثلاثة هي سبعة. اربعة تعول والباقي لا
حتى العلول محصور العلول ما تعول اكثر مما ذكره. فهي محصورة - [00:25:53](#)

سيأتي ببيانها ان شاء الله وهي سبعة ان الفروض القرآنية ستة النصف والربع والثلثان والثلث وهي نوع
ايضا. هما خارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث - [00:26:13](#)

اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهي اي الاربعة التي لا تعول ما كان فيها فرض واحد او فرضان من نوع
واحد فنصفان كزوج واخت لابوين او لاب. من من اثنين مخرج النصف وتسميان - [00:26:33](#)

اليتيميتين تشبها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانهما فرضان متساويان. يعني ما في مسألة فيها مخرجها نص الا هالمسألتين بس
وهي آآ زوج والتي فيها زوج واخته انت عندك زوج - [00:26:53](#)

اه كزوج واخت لابوين او لاب من اثنين مخرج النصف وتسميان اي المسألة تبها زوج واخت التي فيها زوج اخت كزوج وتسميان.
وتسميان بيتيميتين تشبها بالجرة اليتيمة التي لا لها لانه ما اذا وتسميان اي المسألة التي - [00:27:15](#)

فيها زوج واخت او باليتيميتين يتيمتين ان هذه المسألة ليس لها نظير تشبها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها وهي زوج واخت لابوين
او لاب منو اللي اله النصف؟ لان اذا قلنا زوج وبنت - [00:27:38](#)

الزوج راح ينزل عن النصف. نعم ما في الا زوج واخت شقيقة او زوج واخت لا يتصور ان يأتي مسألة الوارثان كل واحد ياخذ نصف
الا فان قال قائل طيب - [00:28:11](#)

المسألة اللي قبل شوي الابنان نقول هؤلاء عصابات نتكلم عن اصحاب الفروض واضح او نصف والبقية كزوج واب او اخ لغير ام او
عم او ابنه كذلك من اثنين النصف للزوج واحد والباقي العاصب - [00:28:31](#)

وثلاثان والبقية من ثلاثة كبنتين واخ لغير ام او ثلث والبقية كابوين او ثلاثان وثلث اختين لام واختين لغيرها من ثلاثة لاتحاد المخرجين
ربع والبقية كزوج وابن من اربعة مخرج من اربعة مخرج الربع - [00:28:53](#)

او ربع مع النصف والبقية كزوج وبنت عم من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وثمانية كزوج وابن وابن من ثمانية
مخرج الثمن للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن - [00:29:15](#)

او ثمن مع النصف والبقية كزوج وبنت عم كزوج ثمن مع النصف والبقية كزوجة وبنت وعم ومن من ثمانية لدخول مخرج
النصف في مخرج الثمن هذه اربعة لا تزامم فيها الفروض - [00:29:32](#)

الاربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة اي فيها عاصب. والاثنان والثلاثة تارة تكونان كذلك وتارة تكونان عادلتين والعاقل ما ساوى مالها
وثلاثة اصول وهي الباقية تعول اي يتصور عولها يقال على الشيء اذا زاد وغلب. قال في القاموس - [00:29:54](#)

والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت وعلتها علتها انا واعلتها انتهى وهي اي الاصول الثلاثة التي تعول ما فرضها نوعان فاكثر

كنصف مع ثلث او ثلثين وكربع وسدس او ثلث او ثلثين وكثمان وثلاثين - [00:30:18](#)

وسدس فنصف مع ثلثين كزوج واختين لغير ام من ستة وتعول الى سبعة او نصف مع ثلث كزوج وام وعم من ستة او نصف مع

سدس كزوج واخ لام وام وعم - [00:30:40](#)

كزوج اخ لام وعم من ستة لتباين المخرجين في الأولين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في في الثالثة وتصح بلا عون

كزوج وام واخوين لام وتسمى مسألة اللزام. طبعاً - [00:30:57](#)

هنا يمكن لا بد نوضح مسألة كيفية استخراج اصول المسائل الان عندنا المسائل اصل المسألة احنا قلنا سبعة طيب كيف سنعرف اصل

المسألة تقول اذا كانت المسألة ليس فيها الا عصابات - [00:31:14](#)

عدد رؤوسهم هو اصل المسألة يعني ما تميت عن ثلاثة ابناء كم اصل المسألة؟ ثلاثة. ثلاثة. مات ميت عن ابن وبنت. كم اصل المسألة

ثلاثة لان البنت مع الولد مع الابن - [00:31:37](#)

يكون الابن حينئذ برأسين فاذا كان الابن فقط ابناء ذكور يحسبون برأس واحد اذا كان معهم اناث طبقتهن الولد يصير براسين اذا

عندنا مثلاً ثلاث ابناء وثلاث بنات كم اصل المسألة - [00:32:02](#)

تسعة اضرب باثنين الاولاد على طول ستة ثلاثة اثنين ستة زائد ثلاثة تسعة واضح هذي القاعدة الاولى. القاعدة الثانية اذا كان في

المسألة فرض واحد فقط فاصل المسألة هو مخرج الفرض - [00:32:24](#)

اذا ما في الا فرض واحد خلاص لا تفكر على طول اصل المسألة هو مخرج الفرض يعني مات ميت عن زوج وابن الزوج ربع والابن

عصبة. المسألة من اربعة الام - [00:32:47](#)

واخوة الام لها سدس مخرج ستة مثلاً وهكذا القاعدة الثالثة اذا كان في المسألة اكثر من فرض فننظر فيما يسمى بالنسب الرابع الرابع

النسب الرابع هي التالي اولاً المماثلة او التماثل - [00:33:01](#)

وهي ان يكون العدان مثل بعض مثل اخت شقيقة وزوج اكثر من فرض اثنين واثنتين متماثلين فنأخذ الفرض وانتهى الموضوع

الثاني النسبة الثانية التداخل والتداخل باختصار شديد ان يكون العدد الاكبر - [00:33:30](#)

وما المضاعفات العدد الاصغر عندنا اثنين وستة مضاعفات الاثنين اربعة ستة نأخذ الاكبر ثلاثة وستة نأخذ الاكبر اربعة وثمانية كذلك

وهكذا اذا التداخل وجود عددين احدهما اكبر من الثاني الاكبر منهما يقع ضمن مضاعفات العدد الاصغر. هذي النسبة الثانية. النسبة

الثالثة - [00:33:56](#)

التوافق التوافق وهو الا يكون العدد الاكبر ضمن مضاعفات الاصغر ولكن بينهما جزء صحيح كلاهما يقبل القسمة عليه عدد صحيح

كلاهما يقبل القسمة عليه مثال اربعة وستة اربعة والستة الستة اكبر من اربعة لكنها ليست ضمن مضاعفاتهما - [00:34:29](#)

صح؟ مضاعفات الأربعة اربعة ثمانية ولكن هل يوجد رقم كلاهما يقبل القسمة عليه ونعم والاثنتين اربعة تقبل القسمة على اثنين ستة

تقبل قسمة على اثنين ماذا نفعل ركزوا معاي يقسم احدهما - [00:34:58](#)

على هذا الرقم ثم نضرب الناتج في كامل الثاني نقسم احدهما على هذا العدد المشترك العامل المشترك يسمونه النتيجة نضربها

بالثاني مثلاً اربعة وستة عندي مسألة فيها ربع يعني مات ميت مثلاً عن زوج - [00:35:25](#)

وابن وام ماتت ميتة عن زوج وابن وام. الزوج له الربع والام سدس لوجود الابن والابن عصبة عندي ستة واربعة لا تداخل لا التوافق

نعم طيب ما هو العدد الذي توافق فيه - [00:35:52](#)

والاثنتين الو ماذا نفعل؟ نقسم احدهما على هذا الرقم والناتج نضربه بالثاني اربعة تقسيم اثنين اثنين ضرب ستة لو تعكسها راح تطلع

نفس النتيجة ستة تقسيم اثنين ثلاثة ثلاثة ضرب اربعة. نعم - [00:36:17](#)

هذي يسمونه توافق فنقسم احدهما على هذا الرقم ونستخرج الناتج هذا يسمونه الوفق لذلك يقولون نضرب وفق احدهما في كامل

الآخر الوفق هو الحاصل قسمة العدد على العامل المشترك واضح - [00:36:39](#)

نقسم كذا مثال اخر ستة وثمانية ستة وثمانية ليس تماثلاً وليس تداخلاً التوافق نعم التوافق بكم الاثنين ايضاً صح ولا لا فماذا نفعل؟

نأخذ وفق احدهما ونضربه في كامل الآخر - 00:37:05

ثمانية تقسيم اثنين اربعة اربعة ضرب ستة اربعة وعشرين او تعكسها نفس الشيء ستة تقسيم اثنين ثلاثة ثلاثة ضرب ثمانية اربعة وعشرين وعلى هذا فقس النسبة الرابعة التباين وهو الا يكون بين العددين تماثل - 00:37:30

ولا تداخل ولا توافق يعني ما في رقم كلاهما يقبل القسمة عليه لا احنا خلنا نسب المعروفة عندنا في المواريث ثلاثة وثمانية ثلاثة وثمانين ثلاثة ليست ضمن مضاعفات ليس بينهما توافق - 00:37:55

صح ولا لا؟ يعني ما في رقم يقبل القسمة على كلاهما يقبل القسمة عليه ماذا نفعل؟ نضرب احدهما بالآخر ثلاثة ضرب ثمانية تضرب كامل احدهما الآخر مثال اخر اربع الربع وثلث - 00:38:24

مثل ما تميت عن زوج وام وعم زوج عفوا زوجة زوجة وام وعم الزوجة كم لها لعدم الفرع الوارث والام ثلث لعدم الفرع الوارث ولا جمع من الاخوة. والعم عصبه - 00:38:46

عندنا ربع اربعة الثلاثة اربعة وثلاثة ليس بينهما تماثل ولا تداخل ولا توافق بينهما تباين يضرب احدهما بالآخر. اربعة فثلاثة. نعم واضح يا احبة؟ فهذه ثلاث قواعد بها استخراج اصول المسائل - 00:39:11

وتعول الستة الى عشر عشرة شفعاً ووترا فتعول الى سبعة كزوج واخت لابوين او لاب وجدة وكذا زوج واختان لغير ام او زوج واخت لابوين واخت لاب او لام وكذا اخت لابوين واخت لاب وولد ام - 00:39:35

منك وامك والى ثمانية كزوج وام واخت لغيرها وتسمى المباهلة. والى تسعة كزوج وولدي واختين لغير ام وتسمى الغراء والمروانية وكذا زوج وام وثلاث واخوات متفرقات والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين - 00:39:57

لغيرها وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة عولها ولا تعول مسألة اصلها ستة الى اكثر من عشرة. لانه لا يمكن ان يجتمع فيها فروض اكثر من هذه. اذا التي تعول احنا قلنا التي لا تعول هي اثنين - 00:40:22

اربعة وثمانية والتي تعول ستة واثنتان واربعة وعشرين وهكذا هي ستة مضاعفات اثنتان مضاعفات الاثنتان اربعة وعشرين ستة الى العشرة سردا يعني تؤول الى سبعة ثمانية تسعة عشرة والاثنتان سنعرف بعد قليل انها تعود الى - 00:40:41

الى راح نعرف الان اثني عشر الى سبعة عشر افرادا يعني راح تعود الى ثلاثين خمستين سبعتين لا تعود الى اربعين ولا ستين وش درانا حنا؟ كله استقراء ما وجدوا مسألة فيها عول - 00:41:12

الى اربعين او الى ثمانين ربع مع ثلثين كزوج وربع مع ثلثين كزوج وبننتين وبننتين وعم وكزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين او ربع مع ثلث كزوجة وام واخ لغيرها. من اثني عشر لما تقدم - 00:41:39

او ربع مع سدس كزوج وام وابن او زوجة وجدة وعم من اثني عشر لتوافق مخرج الربع وسدس بالنصف وحاصل ضرب نصف احدهما في الآخر ما ذكر. وتصح بلا عور كزوجة وام واخ لام وعاصم - 00:42:05

وتعول وتعول الاثنى عشر الى سبعة الى سبعة عشر ده اكثر وترا الى سبعة الى سبعة عشر لا اكثر وترا لا شفعاً ولا بد في هذا الاصل ان يكون الميت احد الزوجين فتعود الى ثلاثة عشر - 00:42:25

كزوج وبننتين وام. وكزوجة واخت لغير ام وولدي ام والى خمسة عشر كزوج وبننتين وابوين وكذا زوجة واختان لغير ام وولدا ام والى سبعة عشرة والى سبعة عشر كزوجة وام واخ لام وعاصم - 00:42:46

واربع اخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى ام الارامل لانوثة الجميع. وام الفروج بالجيم والدينارية الصورة ولا يكون الميت في العائلة الى سبعة عشر الا ذكراً وثمان مع سدس كزوجة وام وبننت من اربعة وعشرين لان الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف - 00:43:09

وحاصل ضرب احدهما في نصف الآخر اربعة وعشرون. او ثمن مع ثلثين كزوجة وبننتين وعم من اربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين او ثمن معهما اي الثلثين والسدس كزوجة وبننتين وبننتي ابن وام وعم - 00:43:36

من اربعة وعشرين لتوافق للتوافق بين مخرج السدس والثمن. مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس. ولا يجتمع الثمن مع

الثالث لان الثمن لا يكون الا لزوجة مع فرع الوارث - 00:43:56

ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث وتعمل الاربعة الاربعة والعشرون مرة واحدة فقط الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين او بدا البنيتين بنتا ابن وتسمى المنبرية لان عليا سئل عنها وهو على المنبر والبخ والبخل - 00:44:11

لقلة عونها وتصح من اربعة وعشرين بلا عور كزوجة وبنتين وام واثني عشر اخا اخت لغير ام للزوجة الثمن ثلاثة والبنيتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية ويل ويل امي السدس اربعة يبقى للاخوة والاخت - 00:44:31

يبقى الاخوة والاخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق فاضرب خمسة وعشرين في اصلها اربعة وعشرين تبلغ ستمائة منها تصح للزوجة ثلاثة من اصولها مضروبة ومنها تصح للزوجة ثلاثة من اصلها مضروبة في خمسة وعشرين بخمس - 00:44:53

بخمسة بخمسة وسبعين والبنيتين ستة ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين باربع مئة لكل واحدة مئتان. وللام اربعة في خمسة وعشرين بمئة. يبقى للاخوة والاخت خمسة وعشرون لكل اخ سهمان. وللأخت سهم وتسمى الدينارية الكبرى - 00:45:15

والركابية والشاكية يتكلم على هذي كلها من اراد حلل المسائل كلها في في فقه الموارد في اليوتوب هذي موجودة حلها وطريقة حلها. نعم ثم اخذ يتكلم عن الرد فقال رحمه الله تعالى وان فضل عن صاحب الفرض او الفروض شيء اي لم تستغرق الفروض التركة - 00:45:38

والحال انه لا عصة هناك رد فاضل عن عن الفرض او الفروض على كل ذي فرض بقدر فرضه. كالغرماء يقتسمون ما المفلس بقدر ديونهم ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما نسا. طبعاً الرد عكس العون - 00:46:01

زيادة في اصول المسائل ونقص في السهام فكرة العول هي في الحقيقة انقاص للسهام صح ولا لا؟ يعني لما تعمل المسألة يزيدون اصل المسألة الحين مثلاً لما انا اقول اعطيك - 00:46:17

ثلاثة من ستة غير لما اقول اعطيك ثلاثة من سبعة ثلاثة من سبعة انقص العول هو زيادة في اصل المسألة. فزيد من الستة اخليها سبعة قلنا احنا الستة تعود الى سبعة وتعمل الى ثمانية وتعمل الى تسعة وتعمل الى عشرة - 00:46:40

فاذا عالت الى تسعة مثلاً اللي كان ماخذ اثنين من ستة سيأخذ اثنين بس من تسعة وهو زيادة في الاصل المسألة نعم لكنها يعني نقصاً في نصيبه الرد العكس الرد العكس - 00:47:00

وهي ان يكون المسألة طبعاً المسائل اما ان تكون عادلة او ناقصة او عائلة العادلة ان الكل ياخذ بالتساوي وما احد يزيد ولا ينقص العائلة هي اللي قلناها قبل شوي ان يزيد اصل المسألة راح يدخل النقص على الجميع - 00:47:20

الناقصة بالعكس ان توزع ولا يوجد صاحب فرض ولا يوجد عاصم في فضل ويزيد في المسألة فلما لما يكون عندي مثلاً اخت شقيقة واخت لآب الاخت الشقيقة كم راح تاخذ - 00:47:39

نصف نصف والاخت لآب سدس تكلمة الثلثين يتبقى ثلث رده عليهما هذا معنى الرد فدخلت الزيادة عكس العون دخل النقص هذي دخلت الزيادة واضح ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما نص من حيث الزوجية لانهما لا لا رحم لهما فان رد على واحد اخذ الكل فرضاً - 00:48:00

ويأخذ جماعة من جنس واحد كبن بالسوية السلام عليكم ويأخذ جماعة من جنس واحد كبنت بالسويات ثم شرع في الكلام على قسم على قسم التركات فقال واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم امكى نسبة سهم كل واحد - 00:48:31

من المسألة بجزء كخمس او او عشر ونحوه فله اي ذلك الوارث من التركة مثل نسبته اي نسبة سهمه الى المسألة فلو ماتت امرأة عن مئة دينار وعن زوج وابوين وبنتين. فالمسألة عائلة الى خمسة عشر - 00:48:57

للزوج ثلاثة وهي وهي خمس المسألة. فله خمس التركة خمس التركة عشرون ولكل واحد من الابوين اثنان من من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها ولكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً - 00:49:20

وثلث دينار ولكل واحدة من البنيتين اربعة من المسألة ونسبتها الى الخمسة عشر حمص وثلث خمس اعط كل واحدة منها منها ستة

سنة وعشرين ديناراً وثلاثي دينار فهي ضعف ما لكل واحد من ابوين - 00:49:40

وان شئت ضربت سهامه اي سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فهو نصيبه وسهام الزوج ثلاثة اضربها في مائة واقسم الثلاثمائة الثلاثية على المسألة خمسة عشر يحصل كما سبق. واضرب لكل من ابوين اثنين في المسألة. واقسم المنتين على الخمسة عشرة كاخلاص - 00:50:00

كما سبق واضرب لكل من البننتين اربعة في مائة واقسم لاربعمائة على الخمسة الساعة الخامسة عشر يحصل كما سبق وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق كما اذا قسمت المسألة على نصيب كل وارث على كل نصيب كل وارث - 00:50:24
ثم قسمت التركة على خارج القسمة فيخرج حقه ففي المثل في المثل نصيب الزوج من مسألة ثلاثة اقسم المسألة على ثلاث اقسام المسألة عليها اقسم واقسم ثلاث اقسام المسألة المثالي - 00:50:43

مثالي ففي المثل نصيب الزوج من المسألة ثلاثة اقسم المسألة السلام عليكم ففي المثل نصيب الزوج من المسألة ثلاثة. اقسم المسألة عليها يخرج خمسة ثم اقسم المئة عليها يخرج له عشرون - 00:51:09
ونصيب كل كل من ابوين اثنان اقسم عليهما الخمسة عشر يخرج سبعة وسبعة ونصف ثم اقسم عليها المئة ونصيب كل من البننتين اربعة اقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة ارباع - 00:51:29

تقسم عليها المئة يخرج كما سبق وان شئت بغيره من الطرق بالله التوفيق طبعاً هذا كلام تشوفونه صعب هو سهل جداً هو الفكرة المسألة الفرضية فيها فقه فيها حساب بعد ما تعرف الفقه - 00:51:46
التي يتضمن كم هذا كم له وهذا كم عليه ومتى يحجب ومتى لا يحجب يأتي الحساب والحساب هو استخراج اصول المسائل. طيب

طلعنا اصول المسائل في مرحلة ثالثة وهي قسمة التركات - 00:52:03
اذا عرفنا اصول المسائل اصل المسألة من اثنعش هذا له من اثنعش ستة وهذا له خمسة وهذا له ثلاثة مثلاً. طيب وبعدين الناس شلون بتعرف تقسم الفلوس تأتي قسمة التركات - 00:52:18
اعطيكم مثال حي ناخذ مثال اللي ذكره الشيخ فلو ماتت امرأة عن مئة دينار وعن زوج وابوين وابنته ماتت امرأة عندها بنتين وزوج وام واب كيف نقسم المسألة الزوج له - 00:52:31

الربع صح بوجود الفرع الوارد والبننتين ايش لهما؟ ثلثان الثلثان ربع وثلثاه اب سدس عصة سدس ثم عصبه والام فصار عندي الان ربع سدس سدس كم رقم اربعة ستة ستة ثلاثة - 00:52:59
ماذا افعل الثلاثة والستة تداخل ستة وثلاثة ناخذ الاكبر الستة والاربعة ايش بينهما توافق في كم؟ اثنين اثنين ماذا نفعل يقسم احدهما على العدد ونضربه بكامل اخر. ستة تقسيم اثنين - 00:53:45

ثلاثة ثلاثة في اربعة اصل المسألة اثنعش الان ربع اثنعش ثلاثة الزوج السدس الاثنعش اثنين الاب السدس الاثنعش الاخر للام اثنين ثلثاء الاثنعش ثلث اثنعش كم اربعة ثلثانا اثنعش ثمانية - 00:54:07
معناته راح ناخذ اربعة ستعول من اثنعش الى خمستعش صح ولا لا لان اذا جمعنا انصباهم مجموعها خمستعش ستعول المسألة الى خمستاش يعني يصبح اصل المسألة خمستعش الزوج بدال ما كان ياخذ - 00:54:34

اه ثلاثة من اثنعش راح ياخذ ثلاثة من خمستعش واضح والاب اثنين من خمستعش والام اثنين من خمستعش والبننتين ثمانية من خمستعش خلصنا المسألة فقهيها انتهت الناحية الفقهية طيب كيف نفعل الان - 00:54:59
عندنا كم دينار؟ مئة دينار. ماذا نفعل؟ نقسم مئة دينار تقسيم خمستعش نقسم المبلغ على اصل المسألة او ما عالت اليه كم راح يطلع ستة فاصلة ستة وستين ثم بكل بساطة نظرب هذا الناتج - 00:55:21

بعدد سهامهم الزوج مثلاً كم قلنا من خمستعش ثلاثة نفس العدد ضرب ثلاثة راح يطلع له عشرين دينار ياخذ عشرين دينار من المئة وافعل كذلك في بقية يعني مثلاً الام - 00:55:43
خمستعش عندك ستة فاصلة ستات ضرب كم سهم الام اثنين ضرب اثنين راح يطلع ثلاثعش فاصلة ثلاثة والاب نفس الشيء والبنات

البنات كم لهم قلنا ثمانية. ثمانية يعني الواحدة اربعة - [00:56:07](#)

راح يطلع الوحدة ستة وعشرين فاصلة ستة لو تجمع ما خرج لهم الزوج عشرين البنت ستة وعشرين البت الثاني ستة وعشرين

والاب ثلاثعش وشي والام ثلاثعش وشي راح تلقى بالظبط يطلع مئة - [00:56:37](#)

تم توزيع التركة وهكذا اذا تحسبها فقها ثم تستخرج اصل المسألة حل المسألة تنتهي ثم تأتي الى مبلغ تقسمه على اصل المسألة

الناتج تضربه بالسهم لكل واحد وفي طريقة اسهل من ذلك بكثير - [00:56:57](#)

الالة الحاسبة الام لها الثمن الزوجة لها الثمن صح؟ المبلغ تقسيم ثمانية طلعها حسابيا ولكن انا افضل ان تجرى على سنن الفرضيين

اول شيء سهام ثم تضرب بعد ذلك حتى يبقى هذا العلم محفوظا - [00:57:21](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:42](#)